

لسان العرب

(وصل) وَصَلَتُ الشَّيْءَ وَصَلَاءً وَصَلَةً وَالْوَصْلُ ضِدُّ الْهَجْرَانِ ابْنُ سِيدِهِ الْوَصْلُ
خِلَافُ الْفَصْلِ وَصَلِ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ يَصِلُهُ وَصْلًا وَصَلَةً وَصَلَةً الْأَخِيرَةُ عَنْ ابْنِ جَنِي
قَالَ لَا أُدْرِي أَمْطَرْدُ هُوَ أَمْ غَيْرُ مَطَرْدٍ قَالَ وَأَطْنَهُ مَطَرْدًا كَأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الضَّمَّةَ
مُشْعِرَةً بِأَنَّ الْمَحْذُوفَ إِنَّمَا هِيَ الْفَاءُ الَّتِي هِيَ الْوَائِ وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الضَّمَّةُ فِي
الْوَصْلَةِ ضَمَّةُ الْوَائِ الْمَحْذُوفَةِ مِنَ الْوَصْلَةِ وَالْحَذْفُ وَالنَّقْلُ فِي الضَّمَّةِ شَاذٌ كَشَدُوزِ حَذْفِ الْوَائِ
فِي يَجْدُ وَوَصْلَهُ كِلَاهُمَا لِأَمِّهِ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ
أَيَّ وَصَّلْنَا ذِكْرَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَقَاصِيصَ مِنْ مَضَى بَعْضُهَا بَعْضُ لَعَلَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ
وَاتَّصَلَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ لَمْ يَنْقَطِعْ وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ جَنِي قَامَ بِهَا يُنْشِدُ كُلُّ
مُنْشِدٍ وَاتَّصَلَتْ بِمَثَلِ ضَوْءِ الْفَرَقْدِ إِنَّمَا أَرَادَ اتَّصَلَتْ فَأَبْدَلَ مِنَ
التَّاءِ الْأُولَى يَاءَ كِرَاهَةٍ لِلتَّشْدِيدِ وَقَوْلُهُ أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ سُحَيْرًا وَأَعْنَقُ
الْمَطِيِّ كَأَنَّهَا مَدَافِعُ ثَغْيَانٍ أَضَرَّ بِهَا الْوَصْلُ مَعْنَاهُ أَضَرَّ بِهَا فِرْقَانِ
الْوَصْلُ وَذَلِكَ أَنَّ يَنْقَطِعُ الثَّغْبُ فَلَا يَجْرِي وَلَا يَتَّصِلُ وَالثَّغْبُ مَسِيلٌ دَقِيقٌ
شَدِيدٌ الْإِبِلُ فِي مَدَّهَا أَعْنَقَهَا إِذَا جَهَدَهَا السَّيْرَ بِالثَّغْبِ الَّذِي يَخُذُّهُ
السَّيْلُ فِي الْوَادِي وَوَصَلَ الشَّيْءُ إِلَى الشَّيْءِ وَصُولًا وَتَوَصَّلَ إِلَيْهِ انْتَهَى إِلَيْهِ
وَبَلَغَهُ قَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ تَوَصَّلَ بِالرَّكْبَانِ حِينَئِذٍ وَتَوَلَّفُ الْجَوَارِ وَيُغْشِيهَا
الْأَمَانُ رَبَّابُهَا وَوَصَّلَهُ إِلَيْهِ وَأَوْصَلَهُ أَتَاهُ إِلَيْهِ وَأَبْلَغَهُ إِيَّاهُ وَفِي حَدِيثِ
النَّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ أَنَّهُ لَمَّا حَمَلَ عَلَى الْعَدُوِّ مَا وَصَّلْنَا كَتَفَيْهِ حَتَّى ضَرَبَ فِي
الْقَوْمِ أَيَّ لَمْ نَتَّصِلْ بِهِ وَلَمْ نَقْرُبْ مِنْهُ حَتَّى حَمَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ السُّرْعَةِ وَفِي الْحَدِيثِ
رَأَيْتُ سَيِّبًا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَيَّ مَوْصُولًا فَاعِلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَمَا
دَافِقٍ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ كَذَا شَرَحَ قَالَ وَلَوْ جَعَلَ عَلَى بَابِهِ لَمْ يَبْدَعْهُ وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ
السَّلَامُ صَلَّو السُّيُوفَ بِالْخُطَى وَالرَّحِمَ بِالزَّبَلِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ أَيَّ إِذَا قَصُرَتْ
السُّيُوفُ عَنِ الضَّرَبَةِ فَتَقْدَسُوا تَلَحَّظُوا وَإِذَا لَمْ تَلَحَّظْهُمْ الرِّمَاحُ فَارْمُوهُمْ
بِالزَّبَلِ قَالَ وَمِنْ أَحْسَنِ وَأَبْلَغِ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ زُهَيْرٍ يَطْعَنَهُمْ مَا
ارْتَمَوْا حَتَّى إِذَا طَاعَنُوا ضَارِبَهُمْ فَإِذَا مَا ضَارِبُوا اعْتَنَقُوا وَفِي الْحَدِيثِ كَانَ
اسْمُ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُوتَصِّلَةَ سَمِيَتْ بِهَا تَفَاؤُلًا بِوُصُولِهَا إِلَى الْعَدُوِّ
وَالْمُوتَصِّلَةَ لُغَةً قَرِيشَ فَإِنَّهَا لَا تُدْغَمُ هَذِهِ الْوَائِ وَأَشْبَاهُهَا فِي التَّاءِ فَتَقُولُ مُوتَصِّلَ
وَمُوتَفِقَ وَمُوتَعِدَ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَغَيْرُهُمْ يُدْغَمُ فَيَقُولُ مُتَّصِلَ وَمُتَّفِقَ وَمُتَّعِدَ

وَأَوْصَلَهُ غَيْرُهُ وَوَصَلَ بِمَعْنَى اتَّصَلَ أَي دَعَا دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ يَالَ فلان
 فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَيْ يَتَّصِلُونَ
 الْمَعْنَى اقْتُلُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ إِلَّا مَنْ اتَّصَلَ بِقَوْمِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ
 مِيثَاقٌ وَاعْتَزَوْا إِلَيْهِمْ وَاتَّصَلَ الرَّجُلُ انْتَسَبَ وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ الْأَعَشَى إِذَا
 اتَّصَلَتْ قَالَتْ لِبَكْرٍ بْنِ وَائِلٍ وَيَكْرُ سَبَيْتُهَا وَالْأُنْزُوفُ رَوَاغِمٌ .
 (* قَوْلُهُ « قَالَتْ لِبَكْرٍ » فِي الْمَحْكَمِ وَالتَّهْذِيبِ قَالَتْ أَبَكْرُ إلخ) .

أَي إِذَا انْتَسَبَتْ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي قَوْلِهِ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمِ أَيْ
 يَنْتَسِبُونَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَالْإِتِّصَالُ أَيْضًا الْإِعْتِزَاءُ الْمُنْهَى عَنْهُ إِذَا قَالَ يَالَ بَنِي فلان
 ابْنُ السَّكَيْتِ الْإِتِّصَالُ أَنْ يَقُولَ يَا لَفُلَانٍ وَالْإِعْتِزَاءُ أَنْ يَقُولَ أَنَا ابْنُ فلان وَقَالَ أَبُو
 عَمْرٍو الْإِتِّصَالُ دُعَاءُ الرَّجُلِ رَهْطَهُ دَرْيَاً وَالْإِعْتِزَاءُ عِنْدَ شَيْءٍ يَعْجِبُهُ فَيَقُولُ أَنَا ابْنُ
 فلان وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ اتَّصَلَ فَأَعِضُّهُ أَيْ مَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَهِيَ قَوْلُهُمْ
 يَالَ فلان فَأَعِضُّهُ أَيْ قُولُوا لَهُ أَعْضُضْ أَيْرَ أَبَيْكَ يَقَالُ وَصَلَ إِلَيْهِ وَاتَّصَلَ
 إِذَا انْتَمَى وَفِي حَدِيثِ أُبَيٍّ أَنَّهُ أَعْضَّ إِنْسَانًا اتَّصَلَ وَالْوَاصلةُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي
 تَصِلُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ غَيْرِهَا وَالْمُسْتَوْصلةُ الطَّالِبَةُ لِذَلِكَ وَهِيَ الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ
 وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ A لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصلةَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ هَذَا فِي الشَّعْرِ
 وَذَلِكَ أَنَّ تَصِلُ الْمَرْأَةَ شَعْرَهَا بِشَعْرِ آخِرِ زُورًا وَرَوَى فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَيْيُّهَا امْرَأَةٌ
 وَصَلَتْ شَعْرَهَا بِشَعْرِ آخِرِ كَانَ زُورًا قَالَ وَقَدْ رَخَّصَتِ الْفُقَهَاءُ فِي الْقَرَامِلِ وَكُلِّ شَيْءٍ
 وَصَلَ بِهِ الشَّعْرُ وَمَا لَمْ يَكُنِ الْوَصْلُ .

(* قَوْلُهُ « وَمَا لَمْ يَكُنِ الْوَصْلُ » أَيِ الْمَوْصُولُ بِهِ شَعْرًا إلخ) شَعْرًا فَلَا بَأْسَ بِهِ وَرَوَى عَنْ
 عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَيْسَتْ الْوَاصِلَةُ بِالَّتِي تَعْنُونَ وَلَا بَأْسَ أَنْ تَعْرِى الْمَرْأَةُ عَنْ
 الشَّعْرِ فَتَصِلَ قَرْنًا مِنْ قَرُونِهَا بِصُوفٍ أَسْوَدَ وَإِنَّمَا الْوَاصِلَةُ الَّتِي تَكُونُ بَغِيًّا فِي
 شَبَابِهَا فَإِذَا أَسَنَّتْ وَصَلَتْهَا بِالْقِيَادَةِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
 لَمَّا ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ مَا سَمِعْتُ أَبَا عَجَّابٍ مِنْ ذَلِكَ وَوَصَلَهُ وَصَلًا وَوَاصِلَتُهُ مُوَاصِلَةٌ
 وَوَصَالًا كِلَاهُمَا يَكُونُ فِي عَفَافِ الْحَبِّ وَدَعَارَتِهِ وَكَذَلِكَ وَصَلَ حَبْلُهُ وَصَلًا وَوَاصِلَةٌ قَالَ
 أَبُو ذُؤَيْبٍ فَإِنَّ وَصَلَتْ حَبْلُ الصَّفَاءِ فَدُمَ لَهَا وَإِنْ صَرَمَتْ فَانْصَرَفَ عَنْ
 تَجَامُلِ وَوَاصِلَ حَبْلِهِ كَوَصَلَهُ وَالْوُصْلَةُ الْإِتِّصَالُ وَالْوُصْلَةُ مَا اتَّصَلَ بِالشَّيْءِ قَالَ
 اللَّيْثُ كُلُّ شَيْءٍ اتَّصَلَ بِشَيْءٍ فَمَا بَيْنَهُمَا وَُصْلَةٌ وَالْجَمْعُ وَُصْلٌ وَيُقَالُ وَصَلَ فلان رَحِمَهُ
 يَصِلُهَا صِلَةٌ وَبَيْنَهُمَا وَُصْلَةٌ أَيْ اتَّصَلَ وَذَرِيْعَةٌ وَوَصَلَ كِتَابُهُ إِلَيَّ وَيَرْوُهُ يَصِلُ
 وَوَصَالًا وَهَذَا غَيْرُ وَاقِعٍ وَوَصَلَهُ تَوْصِيلًا إِذَا أَكْثَرَ مِنَ الْوَصْلِ وَوَاصِلُهُ مُوَاصِلَةٌ
 وَوَصَالًا وَمِنْهُ الْمُوَاصِلَةُ بِالصَّوْمِ وَغَيْرِهِ وَوَاصِلَتِ الصَّيَّامُ وَوَصَالًا إِذَا لَمْ تُفْطِرْ

أَيَّاماً تَبَاعاً وقد نهى النبي A عن الوصال في الصوم وهو أَنْ لَا يُفْطِرَ يَوْمِينَ أَوْ أَيَّاماً وفيه النهي عن المُواصلة في الصَّلَاة وقال إِنْ أَمَرَأً وَاصَلَ فِي الصَّلَاةِ خَرَجَ مِنْهَا صِغَرًا قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ما كُنْذَرَا نَدَرِي مَا الْمُواصلة فِي الصَّلَاةِ حَتَّى قَدَرِمَ عَلَيْنَا الشَّافِعِيُّ فَمَضَى إِلَيْهِ أَبِي فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ وَكَانَ فِيهَا سَأَلَهُ عَنِ الْمُواصلة فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ هِيَ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ وَلَا الصَّالِّينَ يَقُولُ مَنْ خَلْفَهُ آمِينَ مَعًا أَيْ يَقُولُهَا بَعْدَ أَنْ يَسْكُتَ الْإِمَامُ وَمِنْهَا أَنْ يَصِلَ الْقِرَاءَةُ بِالتَّكْبِيرِ وَمِنْهَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فِيَصِلُهَا بِالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ الْأُولَى فَرَضَ وَالثَّانِيَةِ سُنَّةٌ فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَمِنْهَا إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَلَا يُكَبِّرُ مَعَهُ حَتَّى يَسْبِقَهُ وَلَوْ بَوَاوُ وَتَوَصَّلَتْ إِلَى فَلَانٍ بَوَصْلَةٍ وَسَبَّ تَوَصُّلاً إِذَا تَسَبَّحَتْ إِلَيْهِ بِحُرْمَةٍ وَتَوَصَّلَ إِلَيْهِ أَيْ تَلَطَّفَ فِي الْوُصُولِ إِلَيْهِ وَفِي حَدِيثٍ عُتْبَةُ وَالْمَقْدَامُ أَتَيْنَهُمَا كَانَا أَسْلَمَا فَتَوَصَّلَا بِالْمَشْرُوكِينَ حَتَّى خَرَجَا إِلَى عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَرْثِ أَيْ أَرِيَاهُمَا أَنْهَمَا مَعَهُمْ حَتَّى خَرَجَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَتَوَصَّلَا بِمَعْنَى تَوَصَّلَا وَتَقَرَّبَا وَالْوَصْلُ ضِدُّ الْهَجْرَانِ وَالتَّوَصَّلُ ضِدُّ التَّصَارُّمِ وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَطُولَ عُمْرُهُ فَلَا يَصِلْ رَحِمَهُ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ صَلَةِ الرَّحِمِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْأَقْرَبِينَ مِنْ ذَوِي النِّسَبِ وَالْأَصْهَارِ وَالْعَطْفِ عَلَيْهِمْ وَالرَّفْقُ بِهِمْ وَالرَّعَايَةُ لِأَحْوَالِهِمْ وَكَذَلِكَ إِنْ بَعُدُوا أَوْ أَسَاؤُوا وَقَطَعَ الرَّحِمُ ضِدُّ ذَلِكَ كَلَّهِ يَقَالُ وَصَلَ رَحِمَهُ يَصِلُهَا وَصَلًا وَصِلَةً وَالْهَاءُ فِيهَا عَوَضٌ مِنَ الْوَاوِ الْمَحذُوفَةِ فَكَأَنَّهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ قَدْ وَصَلَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مِنْ عِلَاقَةِ الْقَرَابَةِ وَالصَّهْرُ وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ إِنْهُ اشْتَرَى مِنْ نِسْيٍ بَعِيرًا وَأَعْطَانِي وَصَلًا مِنْ ذَهَبٍ أَيْ صَلَةً وَهَبَةً كَأَنَّهُ مَا يَتَّصِلُ بِهِ أَوْ يَتَّوَصَّلُ فِي مَعَاشِهِ وَوَصَلَهُ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا وَالصَّلَةُ الْجَائِزَةُ وَالْعَطِيَّةُ وَالْوَصْلُ وَصْلُ الثَّوْبِ وَالْخُفِّ وَيُقَالُ هَذَا وَصْلٌ هَذَا أَيْ مِثْلُهُ وَالْمَوْصِلُ مَا يُوصِلُ مِنَ الْحَبْلِ ابْنُ سَيِّدِهِ وَالْمَوْصِلُ مَعْقِدُ الْحَبْلِ فِي الْحَبْلِ وَيُقَالُ لِلرَّجُلَيْنِ يُذْكَرَانِ بِرَفْعٍ وَقَدْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَعَلَّ كَذَا وَلَا يُوصَلُ حَيٌّ بِمَيِّتٍ وَلَيْسَ لَهُ بِوَصِيلٍ أَيْ لَا يَتَّبَعُهُ قَالَ الْغَزَوِيُّ كَمَا لَقِيَ عِرْقَالٍ أَوْ كَمَا هَلَكَ سَالِمٌ وَلَسْتَ لِمَيِّتٍ هَالِكٌ بِوَصِيلٍ وَيُرْوَى وَلَيْسَ لِحَيٍّ هَالِكٌ بِوَصِيلٍ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْمُتَنَذِّهِ لِهَذَا لَيْسَ لِمَيِّتٍ بِوَصِيلٍ وَقَدْ عُلِّقَ فِيهِ طَرَفُ الْمَوْصِلِ دُعَاءُ لِرَجُلٍ أَيْ لَا وَصَلَ هَذَا الْحَيُّ بِهَذَا الْمَيِّتِ أَيْ لَا مَاتَ مَعَهُ وَلَا وَصَلَ بِالْمَيِّتِ ثُمَّ قَالَ وَقَدْ عُلِّقَ فِيهِ طَرَفٌ مِنَ الْمَوْتِ أَيْ سَيِّمُوتُ وَيَتَّصِلُ بِهِ قَالَ هَذَا قَوْلُ ابْنِ السَّكَيْتِ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ وَالْمَعْنَى فِيهِ عِنْدِي عَلَى غَيْرِ الدُّعَاءِ إِنَّمَا يُرِيدُ لَيْسَ هُوَ مَا دَامَ حَيًّا بِوَصِيلٍ لِلْمَيِّتِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ عُلِّقَ فِيهِ طَرَفُ الْمَوْصِلِ أَيْ أَنَّهُ سَيِّمُوتُ لَا مُحَالَةٌ فَيَتَّصِلُ بِهِ وَإِنْ كَانَ الْآنَ حَيًّا وَقَالَ الْبَاهِلِيُّ

يقول بان الميت فلا يُواصله الحيُّ وقد علّق في الحي السّيب الذي يُواصله إلى ما وصل إليه الميت وأنشد ابن الأعرابي إنَّ وصلات الكتاب صرّت إلى الله ومَن يُلفّ وأصلاً فهو مُودّي قال أبو العباس يعني لَوْح المقابر يُنقَر ويُنقَر فيه موضع للميت .

(* قوله « موضع للميت » لعله موضع لاسم الميت) بياضاً فإذا مات الإنسانُ وُصل ذلك الموضع باسمه والأوَّصل المفاصل وفي صِفته A أنه كان فعَمَ الأوَّصل أي ممْتَلئ الأعضاء الواحدُ وِصل والمَوْصل المَفْصِل ومَوْصل البعير ما بين العَجْز والفَخِذ قال أبو النجم ترى يَبْدِيسَ الماءِ دون المَوْصلِ منه بِعَجْزٍ كَصَفَاةِ الجَيْحَلِ الجَيْحَلِ الصُّلْبُ الضَّخْمُ والوَصْلَانِ العَجْزُ والفَخِذُ وقيل طَبَق الظهر والوَصْل والوَصْل كلُّ عظم على حِدَةٍ لا يكسّر ولا يُخْلط بغيره ولا يُوصَل به غيره وهو الكَسْرُ والجَدْلُ بالبدال والجمع أوَّصل وجُدُول وقيل الأوَّصل مجتَمَع العظام وكلّهُ من الوَصْل ويقال هذا رجل وَصِيلُ هذا أي مثله والوَصِيل بُرود اليمن الواحدة وَصِيلَة وفي الحديث أن أوَّلاً من كَسَا الكعبة كسوةً كاملةً تُبَدِّلُ كَسَاها الأَنْطَاعَ ثم كَسَاها الوَصَائِلُ أي حَبِيرَ اليَمَن وفي حديث عمرو قال لمعاوية ما زلت أَرُمُّ أَمْرَكَ بِوَدَائِلِهِ وَأَصْلُهُ بَوَصَائِلِهِ القَتِيبِي الوَصَائِلُ ثِيَاب يمانية وقيل ثِيَاب حُمْرُ مُخَطَّطَة يمانية صَرَبَ هذا مثلاً لإِحكامه إِيَّاه ويجوز أن يكون أَرَادَ بالوَصَائِلِ الصُّلَابِ والوَدِيلَة قطعة من الفضة ويقال للمِرْآة الوَدِيلَة والعِنْدَاسُ والمَذْيَرَة قال ابن الأثير أَرَادَ بالوَصَائِلِ ما يُوصَل به الشيء يقول ما زِلْتُ أُدَبِّرُ أَمْرَكَ بما يَجِبُ أن يُوصَل به من الأمور التي لا غِنَىَ بها عنها أو أَرَادَ أنه زَيَّن أَمْرَهُ وَحَسَّنَهُ كَأَنَّهُ أَلْبَسَهُ الوَصَائِلِ وقوله D ما جَعَلَ من بَحِيرَةٍ ولا سائبةٍ ولا وَصِيلَةٍ قال المفسرون الوَصِيلَة كانت في الشاة خاصة كانت الشاة إذا وَلَدَتْ أُنْثَى فهي لهم وإذا وَلَدَتْ ذَكَراً جعلوه لآلِهم فإذا وَلَدَتْ ذَكَراً وأُنْثَى قالوا وَصَلَتْ أَخَاهَا فلم يَذْبَحُوا الذَكَرَ لآلِهم والوَصِيلَة التي كانت في الجاهلية الناقةُ التي وَصَلَتْ بين عشرة أَبْطُنٍ وهي من الشاة التي وَلَدَتْ سبعة أَبْطُنٍ عَنَاقِيْنٍ عَنَاقِيْنٍ فَإِنْ وَلَدَتْ فِي السَّابِعِ عَنَاقاً قِيلَ وَصَلَتْ أَخَاهَا فلا يَشْرَبُ لَبَنَ الْأُمِّ إِلَّا الرِّجَالَ دون النساءِ وَتَجْرِي مَجْرَى السَّائِبَةِ وقال أبو عرفة وغيره الوَصِيلَة من الغنم كانوا إذا وَلَدَتْ الشاةُ سِتَّةَ أَبْطُنٍ نَطَرُوا فَإِنْ كَانَ السَّابِعُ ذَكَراً ذُبِحَ وَأَكْلَ مِنْهُ الرِّجَالُ وَالنَّسَاءُ وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى تُرِكَتْ فِي الْغَنَمِ وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى وَذَكَراً قالوا وَصَلَتْ أَخَاهَا فلم يَذْبَحَ وَكَانَ لَحْمُهَا .

(* قوله « وكان لحمها » في نسخة لبنها) حَرَاماً عَلَى النِّسَاءِ وَفِي الصَّحَاحِ الْوَصِيلَةُ

التي كانت في الجاهلية هي الشاة تَلِدُ سبعة أَبْطُنْ عَنَاقِيْنْ عَنَاقِيْنْ فَإِنْ وَلَدَتْ فِي الثامنة جَدَّيَاً وَعَنَاقاً قَالُوا وَصَلَتْ أَخَاهَا فَلَا يَذْبَحُونَ أَخَاهَا مِنْ أَجْلِهَا وَلَا يَشْرَبُ لِبَنِيهَا النساءُ وَكَانَ لِلرَّجَالِ وَجَرَتْ مَجْرَى السَّائِبَةِ وَرَوَى عَنْ الشَّافِعِيِّ قَالَ الْوَصِيلَةُ الشاةُ تُنْتَجُ الْأَبْطُنُ فَإِذَا وَلَدَتْ آخَرَ بَعْدَ الْأَبْطُنِ الَّتِي وَقَّتُوا لَهَا قِيلَ وَصَلَتْ أَخَاهَا وَزَادَ بَعْضُهُمْ تُنْتَجُ الْأَبْطُنُ الْخَمْسَةَ عَنَاقِيْنْ عَنَاقِيْنْ فِي بَطْنٍ فِيَقَالُ هَذِهِ وَصْلَةٌ تَصِلُ كُلَّ ذِي بَطْنٍ بِأَخٍ لَهُ مَعَهُ وَزَادَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ قَدْ يَصِلُونَهَا فِي ثَلَاثَةِ أَبْطُنٍ وَيُوصِلُونَهَا فِي خَمْسَةِ وَفِي سَبْعَةِ وَالْوَصِيلَةُ الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ الْبَعِيدَةُ كَأَنَّهَا وَصَلَتْ بِأُخْرَى وَيَقَالُ قَطَعْنَا وَصِيلَةَ بَعِيدَةٍ وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي الْوَصِيلَةِ فَأَعْطِ رَا حِلَّتَكَ حَظَّهَا قَالَ لَمْ يُرَدَّ بِالْوَصِيلَةِ هَهُنَا الْأَرْضُ الْبَعِيدَةُ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَرْضاً مُكَلَّئَةً تَتَّصِلُ بِأُخْرَى ذَاتِ كَلَالٍ قَالَ وَفِي الْأُولَى يَقُولُ لِبَيْدٍ وَلَقَدْ قَطَعْتُ وَصِيلَةً مَجْرُودَةً يَبْكِي الصَّدَى فِيهَا لَشَجْوِ الْبُومِ وَالْوَصِيلَةُ الْعِمَارَةُ وَالْخَصْبُ سَمِّيَتْ بِذَلِكَ .

(* قوله « سَمِيَتْ بِذَلِكَ إِنْ » عبارة المحكم سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِاتِّصَالِهَا وَاتِّصَالِ النَّاسِ فِيهَا وَالْوَصَائِلُ ثِيَابُ يَمَانِيَةٍ مَخْطُوتَةٌ بَيْضٌ وَحُمْرٌ عَلَى التَّشْبِيهِ بِذَلِكَ وَاحِدَتُهَا وَصِيلَةٌ) وَاحِدَتُهَا وَصِيلَةٌ وَحَرْفُ الْوَصْلِ هُوَ الَّذِي بَعْدَ الرَّوِيِّ . وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ أَحَدُهُمَا مَا كَانَ بَعْدَهُ خُرُوجُ كَقَوْلِهِ عَفَتِ الدَّيَّارُ مَحَلَّيَّهَا فَمَقَامُهَا وَالثَّانِي أَنْ لَا يَكُونُ بَعْدَهُ خُرُوجٌ كَقَوْلِهِ أَلَا طَالَ هَذَا اللَّيْلُ وَارْوَ رَّ جَانِبُهُ وَأَرْقَنِي أَنْ لَا حَلِيلُ أُلَاعِبُهُ قَالَ الْأَخْفَشُ يَلْزَمُ بَعْدَ الرَّوِيِّ الْوَصْلُ وَلَا يَكُونُ إِلَّا يَاءً أَوْ وَاوًا أَوْ أَلِفًا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَاكِنَةٌ فِي الشَّعْرِ الْمُطْلَقِ قَالَ وَيَكُونُ الْوَصْلُ أَيْضًا هَاءً الْإِضْمَارُ وَذَلِكَ هَاءُ التَّائِيثِ الَّتِي فِي حَمْزَةٍ وَنَحْوِهَا وَهَاءُ لِّلْمُذَكَّرِ وَالْمَوْثَنُ مَتَحَرِّكَةٌ كَانَتْ أَوْ سَاكِنَةٌ نَحْوَ غُلَامِهِ وَغُلَامِهَا وَهَاءُ الَّتِي تُبَيِّنُ بِهَا الْحَرَكَةَ نَحْوَ عِلَائِيَّةٍ وَعَمَّاهُ وَاقْضَاهُ وَادْعُهُ يُرِيدُ عِلَائِيَّ وَعَمَّاهُ وَاقْضَاهُ فَأَدْخَلْتُ الْهَاءَ لِتُبَيِّنُ بِهَا حَرَكَةَ الْحُرُوفِ قَالَ ابْنُ جَنِيٍّ فَقَوْلُ الْأَخْفَشِ يَلْزَمُ بَعْدَ الرَّوِيِّ الْوَصْلُ لَا يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مَعَ كُلِّ رَوِيٍّ أَنْ يَتَّبِعَهُ الْوَصْلُ أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَ الْعَجَّاجِ قَدْ جَبَرَ الدَّيْنَ الْإِلَهَ فَجَبَرَ لَا وَصْلَ مَعَهُ وَأَنَّ قَوْلَ الْآخِرِ يَا صَاحِبِيَّ فَدَتِ نَفْسِي نَفُوسَكُمَا وَحَيْثُ مَا كُنْتُمَا لَا قَيْدَ تُمَا رَشَدًا إِنَّمَا فِيهِ وَصْلٌ لَا غَيْرَ وَلَكِنْ الْأَخْفَشُ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنَّهُ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ الرَّوِيِّ فَإِذَا أَتَى لَزِمَ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ بُدٌّ فَأَجْمَلَ الْقَوْلَ وَهُوَ يَعْتَقِدُ تَفْصِيلَهُ وَجَمَعَهُ ابْنُ جَنِيٍّ عَلَى وَصْلٍ وَقِيَاسُهُ أَنَّ لَا يُجْمَعُ وَالْمَصْلَةُ كَالْوَصْلِ الَّذِي هُوَ الْحَرْفُ الَّذِي بَعْدَ الرَّوِيِّ وَقَدْ وَصَلَ بِهِ وَلَيْلَةُ الْوَصْلِ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ لِاتِّصَالِهَا بِالشَّهْرِ الْآخِرِ وَالْمَوْصِلُ أَرْضٌ بَيْنَ الْعِرَاقِ وَالْجَزِيرَةِ وَفِي التَّهْذِيبِ وَمَوْصِلُ كُورَةٍ مَعْرُوفَةٌ وَقَوْلُ

الشاعر وبَصْرَةَ الْأَزْدِ مِنْدَسًا والعِراقُ لَنَا والمَوْصِلَانِ وَمِنْدَسًا المِصْرُ
والحَرَمُ يُريد المَوْصِلَ والجزيرة والمَوْصُولُ دَابَّةٌ عَلَى شَكْلِ الدَّيْرِ أَسْوَدُ
وَأَحْمَرُ تَلَسَّعَ النَّاسَ والمَوْصُولُ مِنَ الدَّوَابِّ الَّذِي لَمْ يَنْذُرْ عَلَى أُمِّهِ غَيْرُ أَبِيهِ
عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْشَدَ هَذَا فَصَّيْلٌ لَيْسَ بِالمَوْصُولِ لَكِنَّهُ لِفَصْحُولٍ طَرِيقَةٌ فَحَصَّيْلُ
وَوَاصِلُ اسْمِ رَجُلٍ وَالْجَمْعُ أَوَاصِلُ بِقَلْبِ الْوَائِ هَمْزَةُ كِرَاهَةٍ اجْتِمَاعُ الْوَائِينَ وَمَوْصُولُ اسْمِ
رَجُلٍ أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَغَرَّكَ يَا مَوْصُولُ مِنْهَا ثُمَالَةٌ وَبَقُولُ بِأَكْثَافِ
الْغَرَفِ تُوَانُ ؟ أَرَادَ تُوَامَ فَأَبْدَلَ وَالْيَأْصُولُ الْأَصْلُ قَالَ أَبُو وَجْزَةَ يَهْزُ
رَوْقَتِي رِمَالِي كَأَنَّهُمَا عُدَا مَدَاوِسَ يَأْصُولُ وَيَأْصُولُ يُرِيدُ أَصْلُ وَأَصْلُ